1578

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته

المادة الأولى:

تعدل المواد ٣٤ و٣٥ و٣٦ و ٦٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته، لتصبح على الشكل الآتي:

«المادة ٣٤ الجديدة:

تخضع للرقابة الادارية المسبقة فيما خص الواردات المعاملات التالية:

١- معاملات تلزيم الايرادات عندما تفوق القيمة /٥/ مليار ليرة لبنانية.

٢- معاملات بيع العقارات عندما تفوق القيمة /٥/ مليار ليرة لبنانية.

«المادة ٣٥ الجديدة:

تخضع للرقابة الادارية المسبقة فيما خص النفقات المعاملات الآتية:

- صفقات اللوازم والأشغال التي تفوق قيمتها /١٥/ مليار ليرة لبنانية.
- صفقات الخدمات التي تفوق قيمتها /١٠/ مليارات ليرة لبنانية.
- الاتفاقات الرضائية بما فيها عقود الإيجار التي تفوق قيمتها /١٥/ مليار ليرة لبنانية.
- معاملات شراء العقارات التي تفوق قيمتها /١٥/ مليار ليرة لبنانية.
- معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمة المنحة أو المساعدة أو المساهمة /١٥/ مليار ليرة لبنانية.

«المادة ٣٦ الجديدة:

تخضع للرقابة الادارية المسبقة المصالحات الحبية على دعاوى أو خلافات إذا كان المبلغ موضوع النزاع يفوق /٥/ مليار ليرة لبنانية.

المادة ٦٠ الجديدة:

يعاقب بالغرامة من /١٠،٠٠٠،٠٠٠/ ليرة الى ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ ليرة كل موظف ارتكب أو ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في هذه المادة، وذلك بالإضافة الى الإلزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن ان تقضي بها المراجع المختصة.

وباقي المادة دون تعديل.»

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢٠٢٠/٧/٢٢

الأسباب الموجبة :

وبما أن الهدف من إنشاء ديوان المحاسبة هو تحقيق رقابة فعّالة عل الأموال العامة عن طريق ممارسة الصلاحيات المخولة له وفقاً لقانون تنظيم ديوان المحاسبة مما يتطلب توفير البيئة التشريعية المناسبة له للقيام بالمهام الموكلة اليه على أكمل وجه.

وبما أنه صدر قانون الشراء العام ودخل حيز التنفيذ في العام ٢٠٢١ بهدف تأمين ما تحتاجه الإدارة من لوازم وأشغال وخدمات بأفضل جودة وبأقلّ كلفة للدولة بطريقة تحمي مصالحها المالية كما مصالحها التقنية و الفنية و الإقتصادية.

وبما أنه من ضمن أهداف قانون الشراء العام توحيد الأحكام القانونية الناظمة للشراء العام والتصرّف بالمال العام بأعلى مستويات من المهنيّة والفعالية والنزاهة.

وبما أن قيام ديوان المحاسبة بدوره لجهة التأكد من أن الجهات الخاضعة لرقابته قد إستخدمت مواردها المالية في الأنشطة والمهام المنوطة بها بأعلى قدر من الكفاءة والفعالية والإقتصاد في الإنفاق يتوافق بالنتيجة مع الأهداف المراد تحقيقها بموجب قانون الشراء العام.

وبما أن المرسوم الإشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تنظيم ديوان المحاسبة) وتعديلاته قد حدد في المواد /٣٤/ و /٣٥/ و /٣٦/ السقوف المالية الواجب إخضاعها للرقابة الإدارية المسبقة كما حدد بموجب المادة /٦٠/ الغرامات الواجب فرضها على الموظف الذي يرتكب مخالفة مالية.

وبما إن القيم المالية المذكورة لم تعد واقعية في ظل تدني قيمة النقد الوطني وغير متناسقة مع القيم المالية الواردة في قانون الشراء العام .

وبما أن قانون الشراء العام قد حدد قيمة الفاتورة حاليًا ب 500 مليون ل.ل .وعروض الأسعار ب 5 مليار ل.ل.